الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL
A/33/214/Corr.2
15 November 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

مركز المرأة ودورها في التعليم

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٧	٣
ثانيا ـ التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في اطار قرار الجمعية العامة ٣١/١٣٤	٨ ـ ١٥	٥
ألف ـ التدابير المتخذة لتنفيذ الولايات الداعية لاستعراض التقدم المحرز	٨ ـ ١١	٥
باء ـ التدابير المتخذة في اطار لجنة التنسيق الادارية	١١ ـ ١٥	٧
ثالثا ـ الاجراءات والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني	١٦ ـ ٢٩	٨
ألف ـ الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومات	١٦ ـ ٢٣	٨
١ ـ المساواة في الحصول على التعليم والتدريب بجميع المراحل	١٨ ـ ١٩	٨
٢ ـ التعليم المجاني والالزامي	٢٠	٩
٣ ـ التعليم المختلط والمناهج الدراسية	٢١	٩
٤ ـ الجهود الرامية الى محو الأمية ، بما في ذلك تعليم الكبار	٢٢ ـ ٢٣	١٠

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - أنشطة المنظمات غير الحكومية وملاحظاتها	٢٤ - ٢٩	١٠
رابعا - الاجراءات والتدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية الحكومية	٣٠ - ٤٠	١١
ألف - لجنة المرأة للبلدان الأمريكية	٣١ - ٣٧	١١
باء - لجنة مركز المرأة العربية	٣٨ - ٤٠	١٣

المرفقات

أولا - الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. الحالة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

ثانيا - الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في (الاستخدام والمهنة) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨ . الحالة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

ثالثا - الدول الأطراف في اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥ . الحالة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين القرار ٣١/١٣٤ المعنون " تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم " . وأشارت الجمعية العامة في هذا القرار الى أن اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة يؤكد الحاجة الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم بجميع مراحله ، وأشارت كذلك الى قراراتها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) ، و ٣٥٢١ (د - ٣٠) ، و ٣٥٢٢ (د - ٣٠) ، و ٣٥٢٣ (د - ٣٠) ، و ٣٥٢٤ (د - ٣٠) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . وسلمت بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد من البلدان تقتضي مشاركة المرأة الى أقصى حد ، على قدم المساواة مع الرجل ، في جميع الميادين وبضرورة أن تتساوى المرأة في الحقوق والفرص والالتزامات مع الرجل ، وخاصة في ميداني التعليم والتدريب المهني ، تمكينا لها من المشاركة مشاركة كاملة في عملية التنمية . وسلمت كذلك بأهمية النهوض بتعليم المرأة وبما له من تأثير على تنشئة الجيل الصاعد وبأهمية تبادل الخبرات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال القضاء على الأمية بين النساء وتحسين مستوى تعليمهن .

٢ - بيد أن الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت أن معدل الأمية بين النساء يتجاوز كثيرا معدلها بين الرجال وانه مستمر في الازدياد في بعض الحالات برغم ما أحرز من تقدم على نطاق العالم في خفض نسبة الأمية ، ناشدت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات التالية : اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ (١) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (٢) واتفاقية تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ (٣) . وأهابت بالدول أن تضطلع ، كلما اقتضى الأمر ، في اطار برامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بتدابير محددة قصيرة الأجل وطويلة الأجل تهدف الى تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ، على أن تضع في اعتبارها أحكام اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأحكام خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٤) ، وذلك فيما يتعلق بالتعليم والتدريب ، وخاصة زيادة معرفة المرأة بالقراءة والكتابة واتاحة فرص متساوية لالتحاقها بجميع مراحل التعليم وكذلك أحكام الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه وغيرها من التوصيات المناسبة .

---

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الصفحة ٩٣ .

(٢) منظمة العمل الدولية ، الاتفاقيات والتوصيات ، ١٩١٩ - ١٩٦٦ (جنيف ، ١٩٦٦) ، الاتفاقية رقم ١١١ .

(٣) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ السلسلة ألف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٢ .

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - وفي هذا القرار ، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تضطلع ، كلما اقتضى الأمر ، بجميع التدابير الممكنة للقضاء على الأمية بين النساء ولا سيما أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة . كما أهابت بالدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل توفير تعليم مجاني والزامي في المرحلة الابتدائية ، وحيثما أمكن ذلك ، توفير تعليم مجاني في جميع المراحل ، بما في ذلك التعليم المهني والتقني الذى يجب أن يكون متاحا للمرأة دون تمييز ، وتعزيز التعليم المختلط وتأمين فرص متساوية للذكور والاناث للحصول على المنح الدراسية وغيرها من الاعانات الدراسية .

٤ - وبعد توصية الدول باتخاذ تدابير لتوسيع نطاق تبادل الخبرات بشأن المسائل المتعلقة بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ، وخاصة عن طريق عقد دورات ، وحلقات دراسية ، وندوات تنظم على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة المعنية واللجان الاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والمهتمة بالأمر ، الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم . وسيضع الأمين العام هذه المعلومات في الاعتبار لدى اعداده تقريرا ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين . ويجرى اعداد هذا التقرير امتثالا لذلك الطلب .

٥ - ولقد كانت مسألة تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ، ولا زالت ، تشغل بال الامم المتحدة . ويصف هذا التقرير نطاق أحدث التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة في هذا المجال الحيوى والردود التي تلقاها الأمين العام من الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية . ويمكن الاطلاع على المعلومات المرسلة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية المعنية ، في تقرير آخر سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، ويتضمن دراسة عن البرنامج المشترك بين الوكالات لعقد الأمم المتحدة للمرأة . وعلاوة على ذلك ، فان الملاحظات المطلوبة وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٣٤ ستناقش مناقشة شاملة في الدورة السابعة للجنة الفرعية المعنية بالتعليم والتدريب والتابعة للجنة التنسيق الادارية تحت البند المعنون " تنسيق وتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة الهادفة الى توفير التعليم والتدريب للمرأة " . ومن المقرر أن يعقد الاجتماع في عام ١٩٧٩. ومن المتوقع ان تستخدم المشاورات والاستنتاجات التي يتم التوصل اليها في هذا الاجتماع في اعداد برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة الذى سيقدم للجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والعشرين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وفي المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذى سيعقد عام ١٩٨٠ . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٣٢ المتعلق بالموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، سيشدد المؤتمر بصورة خاصة على وضع استراتيجيات جديدة لادماج المرأة في عملية التنمية ، ولا سيما عن طريق تعزيز الفرص الاقتصادية وفرص العمالة على قدم المساواة مع الرجل وذلك ، في جملة أمور أخرى ، عن طريق توفير المرافق الصحية والتعليمية الكافية .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٦ - وفي ضوء ما سبق والمعلومات المقدمة في هذا التقرير ، قد يمكن للجمعية العامة أن تلاحظ أن قضية مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم قضية أساسية فيما تقوم به الأمم المتحدة حاليا وما تعتزم القيام به من جهود للنهوض بالمرأة ، وأن تقرر استئناف النظر في القضية ، عند الاقتضاء ، بعد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة .

٧ - وينقسم الجانب الموضوعي من التقرير الى أجزاء ثلاثة . ويعنى الجزء الأول بالتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في اطار قرار الجمعية العامة ٣١/١٣٤ . فهو يتناول (أ) التدابير المتخذة لتنفيذ الولايات الداعية لاستعراض التقدم المحرز و (ب) التدابير المتخذة في اطار لجنة التنسيق الادارية . أما الجزء الثاني فيناقش التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية . ويتعلق الجزء الأخير بالتدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية الحكومية . ويذيل هذا التقرير بثلاثة مرفقات تتضمن قوائم الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ ، (المرفق الأول) ، والدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (المرفق الثاني) ، والدول الأطراف في اتفاقية تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ (المرفق الثالث) ، وذلك في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

ثانيا - التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة في اطار قرار الجمعية العامة ٣١/١٣٤

ألف - التدابير المتخذة لتنفيذ الولايات الداعية لاستعراض التقدم المحرز

٨ - تعالج قضية المركز التعليمي للمرأة بصورة منتظمة بموجب نظام تقديم التقارير الذى أنشئ لمراقبة تنفيذ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وما يتصل به من صكوك ، الذى اعتمده ، بادئ ذى بدء ، المجلس الاقتصادى والاجتماعي بقراريه ١٣٢٥ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ وعززته الآن التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . وبذا ، نظرت لجنة مركز المرأة في كل دورة من دوراتها منذ عام ١٩٦٩ في تقارير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان ، التي تناولت ، في جملة أمور أخرى ، تعليم الفتاة والمرأة وتدريبهما . وقدم آخر تقرير ، بعنوان " تعزيز المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة وفقا للمعايير الدولية واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة " (A/32/216 و Add.1 و Add.2) ، الى كل من الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ولجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والعشرين . ويستند هذا التقرير الى الردود المرسلة بناء على طلبات لتقديم المعلومات وجهت الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وقد ركزت المعلومات المطلوبة ، التي غطت كافة مواد الاعلان ، بما في ذلك المادة ٩ المتعلقة بالتعليم

Digitized by UN Library Geneva

والتدريب ، على التطورات الخاصة بالتدابير التي اتخذت والحالة القائمة في القانون ، والحالة في الواقع والاختلاف الموجود بين الحالتين ، بما في ذلك العقبات التي تمنع التنفيذ الكامل للاعلان وأى اتجاهات عامة قد تلاحظ .

٩ - وفيما يتعلق بالتعليم والتدريب ، يحلل التقرير و/أو يبرز المعلومات الواردة من ١٩ دولة من الدول الأعضاء ، ومن وكالة متخصصة واحدة وأربع منظمات غير حكومية . وهذه المعلومات، التي استخدمت في اعداد الجزء " ثالثا " أدناه ، تتناول ما يلي :

(أ) شروط متساوية للالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية ، ولتلقي الدراسة فيها ؛

(ب) ذات المناهج المختارة وذات الامتحانات ، وذات المستويات من الكفاءات التدريسية وذات الأنواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين أو غير مختلط ؛

(ج) فرص متكافئة للافادة من المنح الدراسية والاعانات الدراسية ؛

(د) فرص متساوية للافادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة .

١٠ - وفي اطار ممارسة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية (٤) التي يدعو اليها قرارا الجمعية العامة ٣٤٩٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٦٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، أرسل استبيان بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ الى الحكومات ، يتناول في الفرع ٣ منه التعليم والتدريب بما في ذلك الأنشطة الثقافية .

١١ - واستنادا الى الردود الواردة ، جرى اعداد تقرير قدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والعشرين (E/CN.6/611) . ويستند الجزء الذى يتناول تعليم المرأة وتدريبها من هذا التقرير الى الردود الواردة من ٥١ بلدا (٥) . وتتناول المعلومات الواردة المساواة في فتح أبواب التعليم والتدريب بكافة مستوياتهما ؛ والاصلاحات التشريعية وغيرها الرامية الى تحقيق المساواة في التعليم بين الذكور والاناث ؛ وتسجيل الاناث في جميع المراحل التعليمية ؛ والتدابير الخاصة لتشجيع تعليم المرأة وتدريبها بما في ذلك تعليم الكبار ؛ والبرامج الخاصة لتحسين مهارات المرأة ؛ وتنقيح المواد والمناهج التعليمية وتدريب المدرسين ومحو الأمية .

---

(٥) تشمل أيضا البلدان التي وردت ردودها في وقت متأخر جدا بحيث تعذر استخدام معلوماتها في اعداد تقرير سابق عن الموضوع .

Digitized by UN Library Geneva

باء - التدابير المتخذة في اطار لجنة التنسيق الادارية

١٢ - استُرعي انتباه الجمعية العامة الى الدراسة التي قام بها البرنامج المشترك بين الوكالات لعقد الأمم المتحدة للمرأة والتي ستعرض عليها للنظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين عملا بقرارها ٣٢/١٣٨ .

١٣ - وهذا البرنامج ، الذى استحدث في اطار لجنة التنسيق الادارية وقام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بدور جهة الوصل في اعداده ، نص على انشائه في الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) . وهو يتضمن ، في جملة أمور ، توليفة من الأنشطة الجارية والمزمعة للنهوض بالمرأة ، التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر . ومن الأهداف الرئيسية التسعة التي صنفت فيها أنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا البرنامج " تحقيق المساواة في اتاحة المجال والفرصة لكلا الجنسين في ميداني التعليم والتدريب بجميع انواعهما وعلى جميع مستوياتهما " .

١٤ - والمادة التي تدخل في اطار هذا الهدف الرئيسي تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . ولذلك ، فان ذلك الجزء من الدراسة المتصل بالهدف الرئيسي ٤ سيعطي الجمعية العامة صورة عن المجهود الشامل الجارى بذله في اطار منظومة الامم المتحدة لصالح المرأة فيما يتعلق بتعليمها وتدريبها .

١٥ - ومن الجوانب الأخرى للتدابير الدولية المتخذة على سبيل التنفيذ المباشر لقرار الجمعية العامة ٣١/١٣٤ ادراج بند عن " تنسيق وتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة الهادفة الى توفير التعليم والتدريب للمرأة " ، في جدول أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم والتدريب والتابعة للجنة التنسيق الادارية ، في دورتها السادسة المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٨ في جنيف . ومن المتوقع أن يجرى استعراض شامل للمسألة في الدورة السابعة التي ستعقد في عام ١٩٧٩ ، حيث قد تستعرض المسألة أيضا في ضوء قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٣٢ المتعلق بالموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة .

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا ــ الاجراءات والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني

ألــف ــ الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومات

١٦ ــ أعدت تقارير الامين العام المذكورة في الفرع الثاني أعلاه ، (A/32/216 ، و Add.1 و Add.2 و E/CN.6/611) على أساس المعلومات التي قدمتها ٢٩ دولة عن جانب أو أكثر من جوانب تعليم المرأة وتدريبها (٦) • وقد وصفت معظم البلدان التي قدمت تقارير الاصلاحات التعليمية والتدابير الخاصة التي اتخذتها لتحسين تعليم المرأة في كل المراحل ــ الابتدائية والثانوية والجامعية ــ بما في ذلك التدريب المهني والتقني • وتتضمن الوسائل والبرامج المختلفة التشريع ، والتعليم الالزامي ، والتعليم المختلط ، وتقديم حوافز مثل المنح الدراسية • وقد ارتفع مستوى تعليم المرأة في معظم البلدان التي قدمت تقارير ، سواء النامية منها أو المتقدمة النمو ، وذلك نتيجة تزايد المرافق الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية • بيد أن معظم الجهود كانت موجهة الى رفع مستوى معرفة القراءة والكتابة بين السكان ككل ؛ مع توجيه اهتمام أقل نسبيا لمشكلة أمية النساء بعينها •

١٧ ــ ويتضمن هذا الفرع من هذا التقرير معلومات عن مدى تغطية تقارير تلك البلدان لمختلف نواحي ما أجرى من تعليم وتدريب بهدف محدد هو افادة النساء • ونظرا لأن هذه المعلومات يمكن الاطلاع عليها في الوثائق A/32/216 و Add.1 و Add.2 و E/CN.6/611 المذكورة أعلاه ، فان المعلومات المتصلة بالموضوع معروضة هنا بشكل موجز •

١ ــ المساواة في الحصول على التعليم والتدريب بجميع المراحل

(أ) التدابير التشريعية

١٨ ــ أفادت بعض البلدان عن قوانين واصلاحات خاصة لتحقيق المساواة في التعليم بين الذكور والاناث ، بينما افاد غيرها عن وجود مشاريع قوانين لهذا الغرض • وذكرت قلة من

---

(٦) اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، بربادوس ، بلغاريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، فنلندا ، كوبا ، مدغشقر ، ملاوى ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية •

Digitized by UN Library Geneva

البلدان ان المساواة في حق التعليم والمساواة في الحصول على التعليم مضمونتان بالفعل للرجل والمرأة عن طريق الوسائل التشريعية والدستورية • وذكرت بعض البلدان مشاكل التقاليد والثقافة التي تبقى مدة طويلة وذلك باعتبارها تحد من اشتراك النساء في النظام التعليمي أو تخلق ممارسات تمييزية في التعليم •

(ب) البرامج الخاصة لتشجيع تعليم المرأة وتدريبها ، بما في ذلك الاعانات الدراسية

١٩ — أفاد عدد من البلدان عن تقديم خدمات وحوافز خاصة لتشجيع النساء من كل الاعمار على متابعة تعليمهن حتى المرحلة الثانوية وما بعدها ، بما في ذلك المدارس المهنية ومعاهد التدريب • وأشارت احدى الحكومات الى انها أنشأت وحدة للمرأة في وزارة التعليم ، بينما أفادت أخرى عن قيام أمينة المرأة فيها بتنظيم دورات خاصة بشأن توجيه الاسرة ، والتدبير المنزلي ، والخياطة ، والطهي ، والتغذية والصحة • ومن بين الاجراءات الخاصة المذكورة تهيئة الظروف التي تمكن المرأة من حضور أية دورات تدريبية متقدمة يرى أنها ضرورية ، والبرامج التي تسهل اشتراك المرأة في التدريب المهني ، ومنح النساء النشيطات اقتصاديا واللائي لديهن أطفال اجازة غياب ، ومساعدة الحكومة لاولياء الامور ذوى الدخل المحدود ، وتوفير مرافق خاصة مثل دور الحضانة في الجامعات ومعاهد التدريب • واشارت قلة من البلدان الى وجود برامج لتعليم الكبار لديها تتراوح نسبة النساء المشتركات فيها بين ٣٧ في المائة وما يربو على ٥٠ في المائة • وافادت عدة حكومات بأن الرجال والنساء في بلدانها يتساوون في حق الحصول على المنح والاعانات الدراسية •

٢ — التعليم المجاني والالزامي

٢٠ — افاد عدد من البلدان ان التعليم فيها الزامي حتى سن الخامسة عشرة في العادة ، بينما ذكرت قلة من البلدان ان التعليم الابتدائي والثانوى فيها بالمجان • وافادت حكومة أخرى أنها تدرس سن قانون يجعل التعليم مجانيا والزاميا • كما أشارت احدى البلدان الى ان جعل التعليم الزاميا حتى سن السابعة عشرة على الاقل يسهم في ضمان حصول البنات على قسط كاف من التعليم •

٣ — التعليم المختلط والمناهج الدراسية

٢١ — أشارت قلة من البلدان في تقاريرها الى وجود مدارس للتعليم المختلط لديها ومناهج دراسية واحدة للذكور والاناث • على ان عدة حكومات افادت بأنها اتخذت تدابير لضمان المساواة في المعاملة ، وتطرقت بعض البلدان الى جهودها لتخليص الكتب المدرسية والمناهج الدراسية من قولبة دورى الجنسين ، مع تقديم فرص جديدة لتدريب النساء والفتيات •

Digitized by UN Library Geneva

٤ - الجهود الرامية الى محو الامية ، بما في ذلك تعليم الكبار

٢٢ - اشار عدد من الردود الى بذل جهود خاصة لمكافحة الامية ، بينما افاد بلد واحد أنه قد قضى تماما على الامية . وذكرت بعض البلدان انها قامت بتكثيف برامج تعليم القراءة والكتابة باستخدام تقنيات جديدة ؛ وكانت للمرأة الريفية الاولوية الكبرى في هذه الجهود .

٢٣ - وأفاد عدد من الحكومات ان النساء في بلدانهن يستفدن من مراكز التعليم المهني ومن الفرص الاخرى لتعلم المهارات ، لاسيما الجديدة منها ، واكتساب تدريب خاص . كما اشارت عدة بلدان الى انها تدعم مراكز رعاية الاطفال لتسهيل اشتراك المرأة في برامج تعليم الكبار .

باء - أنشطة المنظمات غير الحكومية وملاحظاتها

٢٤ - زودت خمس منظمات غير حكومية الامين العام بمعلومات عن أنشطتها في ميدان التعليم ، وهي : الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن الحرة والتجارية ، والاتحاد الدولي للجامعيات ، والجمعية الدولية لاخوات الامل والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية .

٢٥ - وذكر الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن الحرة والتجارية انه يقوم بأنشطة من أجل التعليم العالي للنساء في ثمانية بلدان على الاقل ، منها الارجنتين ونيكاراغوا ، كما يقوم بتقديم الاعانات الدراسية والتوجيه المهني في المرحلتين الابتدائية والثانوية في ١١ بلدا .

٢٦ - وأشار الاتحاد الدولي للجامعيات الى تقارير من فرعه البلجيكي فذكر ان جميع أنواع التعليم ، بما في ذلك المدارس التقنية ، مفتوحة الان للفتيات هناك . ولاحظ الفرع البريطاني للاتحاد ان بعض كليات جامعتي اوكسفورد وكامبريدج التي كانت مقصورة على الذكور قبل ذلك صارت تقبل الان طالبات فيها ، بينما لاحظ الفرع الفرنسي ان مزيدا من المدارس تفتح أبوابها للفتيات ، مثل مدرسة الصنائع ومدرسة التعدين . وافاد عدد من فروع الاتحاد (في جمهورية كوريا وفي كندا مثلا) بأن اعداد النساء في كل المؤسسات التعليمية بجميع المراحل قد زادت . أما فرع هولندا فأفاد انه طلب من كل الجامعات الموجودة في هولندا تطبيق "التمييز الايجابي" لصالح النساء . كما ذكرت المنظمة المذكورة ان فروعا لها في بلدان اخرى ، مثل كينيا ونيجيريا ، تقدم زمالات للفتيات في مراحل الدراسة الثانوية وكذلك اعانات للنساء لاجراء دراسات عليا .

٢٧ - وذكرت الجمعية الدولية لاخوات الامل ان جهودها لتنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة تشمل العمل على تساوى فرص الحصول على نفس البرامج التعليمية والالتحاق بجميع مراحل الدراسة ، ومد نطاق التدريب على المهارات المهنية الى النساء ، بما في ذلك طرق الزراعة المحسنة ، ومنح عدد من الاعانات والمنح الدراسية للفتيات والنساء .

٢٨ - وأفادت المنظمة النسائية الصهيونية الدولية انها تقدم المساعدة في ميدان التعليم العام .

٢٩ - وأشار الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية الى التدابير التي تتخذها فروعه لتوفير فرص متساوية للحصول على المنح الدراسية .

Digitized by UN Library Geneva

رابعا - الاجراءات والتدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية الحكومية

٣٠ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨ (د - ٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ ، تقوم بانتظام كل من لجنة المرأة للبلدان الامريكية التابعة لمنظمة الدول الامريكية ولجنة مركز المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية بتقديم تقرير عن أنشطتها الى لجنة مركز المرأة التابعة للامم المتحدة . وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة مركز المرأة قدمت كل من هاتين المنظمتين تقريرا يتضمن ، في جملة أمور ، معلومات لها صلة بالتقرير الحالي (٧) .

ألف - لجنة المرأة للبلدان الامريكية

٣١ - وافقت لجنة المرأة للبلدان الامريكية ، في اجتماعها الثامن عشر المعقود في عام ١٩٧٦ ، على خطة عمل اقليمية لعقد الامم المتحدة للمرأة ، تستند الى خطة العمل العالمية . وتغطي خطة العمل الاقليمية للجنة ستة مجالات مستهدفة ذات أولوية . اختيرت من خطة العمل العالمية ، بما في ذلك التعليم . وكل مجال من هذه المجالات يستهدف تدابير قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل وطويلة الاجل مغطيا ، على هذا النحو ، العقد .

٣٢ - وفيما يتعلق بالتعليم على وجه التحديد ، ذكرت اللجنة ان التعليم لا يزال ، بوصفه مبدأ أساسيا من مبادئ العدالة الاجتماعية وحقا أساسيا لكل فرد في تحقيق ذاته تحقيقا كاملا ، يشكل أحد خطوط العمل ذات الاولوية لتدريب المرأة تدريبا متكاملا .

٣٣ - وقد تم التشديد على تنفيذ خط العمل هذا بتوخي نهج أمتن نحو الانشطة الفعالة التي تحتاجها هذه البلدان . ومن ثم يجرى تعزيز تعليم المرأة في الامريكيتين للتعجيل بمشاركتها في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في نصف الكرة الارضية هذا . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقدم اللجنة تشجيعا قويا للمساعي الرامية الى اتاحة كافة الفرص التعليمية والتدريبية الموجودة للمرأة ، وتدعو الى استحداث أنشطة تدريبية جديدة للمرأة .

٣٤ - وتتمثل أولويات العمل الرئيسية للجنة فيما يلي :

١ - الأولويات القصيرة الاجل

(أ) زيادة أنشطة التدريب المتكاملة للمرأة ليتسنى لها الاضطلاع بدورها في الاسرة ، وفي العمل وفي المجتمع المحلي ، مع ايلاء اهتمام خاص للمرأة الريفية وللمرأة المحرومة في القطاعات الحضرية ؛

---

(٧) يرد هذان التقريران في الوثيقتين E/CN.6/616 و E/CN.6/617 .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تشجيع وصول المرأة ، في ظل ظروف متساوية مع الرجل ، الى البرامج التعليمية ، مع التشديد على الميدانين التقني والعلمي ؛

(ج) تنفيذ مشاريع محددة في نطاق التعليم غير الرسمي ، عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرى ، تستهدف تدريب المرأة تدريبا متكاملا ، مع الاستفادة من الهياكل الاساسية الوطنية للجنة ؛

(د) وضع برامج تعليمية خارج حجرات الدراسة تستهدف تغيير المواقف تجاه الدور الذى يضطلع به كل من الرجل والمرأة في المجتمع ؛

(هـ) وضع مشاريع تعليمية لتدريب الرجل والمرأة بوصفهما شريكين متساويين في المجتمع ، مسؤولين بصورة مشتركة عن مصير البشرية قاطبة ؛

(و) التشجيع على ايلاء المرأة مزيدا من الاهتمام ، وحث المزيد من النساء على التقدم للحصول على زمالات منظمة الدول الامريكية ، لاسيما الزمالات المتصلة بالمجالات الموضوعية الستة التي أولتها اللجنة أولوية ؛

(ز) اعادة النظر في الانشطة الاقليمية للجنة ، مثل الدورات التعليمية ، والحلقات الدراسية ، والحلقات التدريبية ، وما الى ذلك ، على أساس فعالية التكلفة .

٢ - الأولويات المتوسطة الاجل

(أ) مواصلة الانشطة الترويجية الوطنية التي تستهدف تدريب المرأة تدريبا متكاملا ؛

(ب) مواصلة تشجيع زيادة تقدم النساء للحصول على زمالات منظمة الدول الامريكية ؛

(ج) استحداث مشروع للمتابعة فيما يتعلق بالمستفيدين من الخدمات التعليمية التي قدمتها اللجنة خلال السنوات الخمس الماضية ، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للتعاون مع لجنة مركز المرأة ؛

(د) تشجيع انشاء برامج للزمالات الخاصة ، داخل منظمة الدول الامريكية ، لصالح الجامعيات في ميدان العلوم الاجتماعية ، ليجرين بحوثا في بلدانهن ، خاصة في المجالين الرئيسيين التاليين : أثر البرامج الانمائية على المرأة ، وصورة المرأة التي تقدمها وسائل الاتصال الجماهيرى .

وستكون برامج الزمالات هذه عمليات مشتركة تستهدف الحصول على بيانات مقارنة ، وذلك بمساعدة تقنية في اعداد البحوث ، تقدمها اللجنة في واشنطن ، والمركز النسائي المتعدد الجنسية للبحث والتدريب التابع للجنة والموجود في قرطبة بالارجنتين .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٣ - الأولويات الطويلة الاجل

(أ) التوسع في الانشطة الرامية الى تدريب المرأة تدريبا متكاملا ؛

(ب) تصعيد المساعدة المقدمة من لجنة مركز المرأة الى اللجنة الوطنية للتعاون لتطوير أنشطة تعليمية وفقا لاحتياجات كل بلد على حدة ؛

(ج) القيام ، على أساس منتظم ، بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالزمالات التي تمنحها المؤسسات الاخرى ، وتوزيع هذه المعلومات ، على المستوى الوطني ، عن طريق مكتب المرأة والمركز النسائي المتعدد الجنسية للبحث والتدريب التابع للجنة .

٣٥ - ومن بين الانشطة التي اضطلعت بها لجنة المرأة للبلدان الامريكية لتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم تنظيم حلقة تدريبية بعنوان " المختبر التطبيقي للبلدان الامريكية المعني بالتعليم التقني للمرأة " . وقد نظمت اللجنة هذه الحلقة التدريبية في بيونس ايرس في نيسان / ابريل ١٩٧٧ ، بدعم من حكومة الارجنتين وبرنامج التنمية التعليمي الاقليمي للامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية . وتتمثل أهداف هذه الحلقة التدريبية في تحديد مشاكل معينة واعداد برامج عمل حرصا على أن يوفر التعليم التقني تدريبا متكاملا للمرأة يهيؤها للاضطلاع ، على نحو سليم ، بدورها في المنزل وفي المجتمع المحلي ، وتنمية المهارات التي تمكن المرأة من تلبية متطلبات سوق العمل .

٣٦ - وحضر الحلقة التدريبية ٢٣ اخصائيا في ميدان التعليم التقني والتقدم المهني من وزارات التعليم في الدول الاعضاء . ودخل المختبر مرحلته الثانية في شهر تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ بنشاطين اثنين هما تنظيم موائد مستديرة في كل بلد مشارك لتحليل تطبيق الاستراتيجيات التي وضعت في المختبر على الصعيد الوطني ، وادماج النتائج التي يسفر عنها البحث الذى أجرى في المختبر في خطة البحث التي ستنفذها ادارة الشؤون التعليمية في الامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية ، وذلك بوصفها جزءا من الخطة .

٣٧ - وأفادت اللجنة كذلك أنه سيتم في خلال السنة الحالية افتتاح المركز النسائي المتعدد الجنسية للبحث والتدريب التابع للجنة المرأة للبلدان الامريكية بعد سنوات من التخطيط والتفاوض . ومن المتصور أن يستخدم هذا المركز كقاعدة لعمليات اللجنة وسيزود بالتسهيلات التقنية والمالية اللازمة للتنمية الكاملة لسياسات اللجنة فيما يتصل بمسألة البحث والتدريب المتعلقين بالمرأة لادماجها ادماجا كاملا في الحياة الوطنية . وسيضطلع هذا المركز كذلك بأنشطة في مجال الاعلام واعداد الوثائق المؤسسية .

باء - لجنة مركز المرأة العربية

٣٨ - أقرت لجنة مركز المرأة العربية ، في دورتها الخامسة المعقودة في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ جدول أعمال تضمن ، فيما تضمنه ، بندا بعنوان " ندوة عن التقاليد والمواقف الاجتماعية التي

Digitized by UN Library Geneva

تعرقل مشاركة المرأة مشاركة كاملة في مختلف قطاعات الحياة " . وقد عقدت الندوة في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر وقدمت توصيات تشمل ما يلي :

(أ) يتوجب على المنظمات والاتحادات النسائية ، وعلى العمال والمزارعين عقد ندوات واجتماعات لتحسين مركز المرأة ودورها الاساسي في بناء المجتمع وتوضيح التقاليد والعادات التي تعرقل تقدمها . وينبغي لهذه المنظمات أن تعمل من أجل تغيير الاوضاع لاسيما داخل المدارس ؛

(ب) ينبغي ايلاء اهتمام خاص للقضاء على الامية بين النساء ، ولاسيما الفتيات الصغيرات السن ؛

(ج) ينبغي اصلاح المناهج الدراسية في البلدان العربية لضمان اعطاء صورة ايجابية عن المرأة .

٣٩ - وقد نظمت لجنة مركز المرأة العربية ، في نيسان /ابريل ١٩٧٧ ، بالتعاون مع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، دورة تدريبية للعاملين في برامج الاسرة والمرأة في منطقة الخليج

٤٠ - وقد استهدفت الدورة تكوين نواة من النساء القائدات في منطقة الخليج يكون في وسعهن تحسين مستويات البرامج النسائية ، لاسيما عن طريق تدريب العاملين في هذه البرامج في أوطانهم . ولهذه الغاية ، كانت الدورة تنشد الاهداف التالي ذكرها :

(أ) تمكين المشتركين من فهم أهمية التدريب والنظر في الطرق الملائمة لتخطيط البرامج التدريبية وتنفيذها ؛

(ب) دراسة حالة المرأة في منطقة الخليج ، والعقبات التي تقف في طريق دمجها دمجا كاملا في عملية التنمية والاستراتيجيات الملائمة لتحسين الحالة ؛

(ج) خلق وعي بالحاجة للتعاون الفعال بين مختلف القطاعات والوكالات التي تعمل في سبيل النهوض بالمرأة ؛

(د) تمكين المشتركين من تبادل الخبرات في ما يتعلق بعملهم في ميدان المرأة وتنظيم مرافق تدريبية لفائدة الموظفين في بلدانهم . كما اتاحت الدورة الفرصة للخبراء في البرامج النسائية من شتى البلدان العربية لمناقشة القضايا ودراسة الاستراتيجيات الرامية الى ادماج المرأة في عملية التنمية .

Digitized by UN Library Geneva

المرفـــق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـــم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠

(الحالـة في ٣١ آب/اغسطـــس ١٩٧٨) (أ)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
البانيا
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
امبراطورية افريقيا الوسطى
اندونيسيا
اوغندا
ايران
ايطاليا
البرازيل
بربادوس
بلغاريا
بنما
بنن
بولندا
بيرو
تشيكوسلوفاكيا
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الدانمرك
رومانيا
السنغال
سوازيلند
السويد
سويسرا
سيراليون
شيلي
العراق
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
كوبا
كوستاريكا
الكونغو
الكويت
لبنان
لكسمبرغ

(يتبع)

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الاول (تابع)

ليبريا	موريشيوس
مالطة	النرويج
مدغشقر	النيجر
مصر	نيجيريا
المغرب	نيوزيلندا
المملكة العربية السعودية	هنغاريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	هولندا
	يوغوسلافيا
منغوليا	

(أ) بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧١ بشأن اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة، وجه وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية ، الى الأمين العام مذكرة تم تسلمها في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ ،جاء فيها مايلي :

" ١ - فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الاطراف التي وقعتها أو صدقت عليها أو انضمت اليها الحكومة الصينية البائدة قبل قيام جمهورية الصين الشعبية، ستقوم حكومتي بدراسة محتويات هذه المعاهدات قبل البت ،في ضوء الظروف فيما اذا كان ينبغي الاعتراف بها أم لا ،

" ٢ - أما اعتبارا من ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٤٩ ، وهو يوم تأسيس جمهورية الصين الشعبية ،فان عصابة شانغ كاى شيك ليس لها أى حق على الاطلاق في تمثيل الصين. وكل توقيع أو تصديق أو انضمام من جانبها لأية معاهدات متعددة الأطراف انتحالا لاسم "الصين" يعد غير قانوني وباطلا بطلانا تاما. وستدرس حكومتي هذه المعاهدات المتعددة الأطراف قبل البت في ضوء الظروف ، فيما اذا كان ينبغي الانضمام اليها أم لا ".

وهذه القائمة لا تضم الصين نظرا الى أن هذه الاتفاقية قد تم التصديق عليها في الفترة الواقعة بين ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٤٩ و ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧١ باسم "جمهورية الصين".

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثانـــي

الدول الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨

(الحالة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٨) (أ)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
افغانستان
اكوادور
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
امبراطورية افريقيا الوسطى
انغولا
اوروغواى
ايران
ايسلندا
ايطاليا
باراغواى
باكستان
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنن
بولندا
بوليفيا
بيرو
تركيا
ترينيداد وتوباغـو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
تونس
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الجمهورية العربية السورية
الدانمرك
رومانيا
ساحل العاج
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
سيراليون

(يتبع)

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثاني (تابع)

شيلي	مالطة
الصومال	مالي
العراق	مدغشقر
غابون	مصر
غانا	المغرب
غواتيمالا	المكسيك
غيانا	ملاوى
غينيا	المملكة العربية السعودية
غينيا - بيساو	منغوليا
الفلبين	موريتانيا
فنزويلا	موزامبيق
فنلندا	النرويج
فولتا العليا	النمسا
فييت نام	نيبال
قبرص	النيجر
قطر	نيكاراغوا
كندا	هايتي
كوبا	الهند
كوستاريكا	هندوراس
كولومبيا	هنغاريا
الكويت	هولندا
لبنان	اليمن
ليبريا	يوغوسلافيا

(أ) بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧١ بشأن اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ، وجه وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية ، الى الأمين العام مذكرة تم تسلمها في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، جاء فيها مايلي :

" ١ - فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي وقعتها أو صدقت عليها أو انضمت اليها الحكومة الصينية البائدة قبل قيام جمهورية الصين الشعبية ، ستقوم حكومتي بدراسة محتويات هذه المعاهدات قبل البت ، في ضوء الظروف فيما اذا كان ينبغي الاعتراف بها أم لا ،

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثاني (تابع)

(تابع الحاشيـــة (أ))

" ٢ - أما اعتبارا من ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٤٩ ، وهو يوم تأسيس جمهورية الصين الشعبية ، فان عصابة شانغ كاى شيك ليس لها أى حق على الاطلاق في تمثيـــل الصين . وكل توقيع أو تصديق أو انضمام من جانبها لأية معاهدات متعـــددة الأطـراف انتحالا لاسم " الصين " يعد غير قانوني وباطلا بطلانا تاما . وستدرس حكومتي هـــذه المعاهـــدات المتعددة الأطراف قبل البت في ضوء الظروف ، فيمـا اذا كان ينبغـي الانضمام اليها أم لا ".

وهذه القائمة لا تضم الصين نظرا الى أن هذه الاتفاقية قد تم التصديق عليها في الفـترة الواقعة بين ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٤٩ ، و ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧١ باسم " جمهوريـة الصين ".

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثالث

الدول الأطراف في اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥

(الحالة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٨)

الارجنتين
اسبانيا
اكوادور
السويد
سويسرا
العراق
غينيا
فنلندا
قبرص
كوبا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
نيكاراغوا
هنغاريا

Digitized by UN Library Geneva